صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة وألبانها رواه الخمسة إلا النسائي وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها رواه أحمد و
النسائي وأبو داود

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وعن سعد بن أبي وقاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الأمر بقتله وعن
أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ متفق عليه رواه البخاري قال وكان تنفخ على إبرهيم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه أحمد ومسلم ولابن ماجة والترمذي معناه وعن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن أبي لبابة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان
يخطفان ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي
لفظ لمسلم ثلاثة أيام

أبواب الصيد باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب صيد
أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وعن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه

وعن ابن عمر

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها
فنقتله ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين
فإنه شيطان رواه أحمد ومسلم

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي
وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله قال إذا
أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه
بعرضه فلا تأكله وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب
ذكاة متفق عليهن وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحا أو خنقا وعن عدي
بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله
عليه فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك رواه
أحمد وأبو داود

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)